وقت اعتبار نصاب السرقة, والسرقة على دفعات - دراسة فقهية مقارنة

أسماء بنت صالح عبد العزيز العامر

باحثة بجامعة أم القرى مكة المكرمة

المملكة العربية السعودية

الملخص :

يهدف البحث إلى التعرف على وقت اعتبار نصاب السرقة في حال نقصت القيمة بنقصان السعر , فهل يقوم النصاب وقت السرقة أم وقت الحكم , وهذا مختلف فيه عند الفقهاء .

ويهدف ايضاً إلى معرفة هل السرقة على دفعات حتى يتم النصاب يعد سرقة دفعة واحدة يوجب القطع , أو كل دفعة تعتبر سرقة واحدة, لا علاقة لها بالأخرى.

وقد تم عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم , ومناقشة أدلتهم , وبيان الراجح في كلا المسألتين . وختم البحث بعرض أهم النتائج المتوصل إليها.

Abstract :

The purpose of the research is to identify the time when a robbery is considered if the value decreases due to a decrease in price. Is the quorum at the time of theft or the time of ruling?

It also aims to know whether theft in batches until the quorum is a one-time theft that requires cutting, or each payment is considered a single theft, has nothing to do with the other.

The sayings of the jurists and their evidence were presented, their evidence discussed, and a more accurate statement was made on both issues. The research concludes by presenting the most important findings.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين , والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى أله وصحبة أفضل الصلاة وأتم التسليم, أما بعد .

فأن الشريعة الإسلامية حرمت الاعتداء على أموال الناس ,ومن صور الاعتداء على المال السرقة التي حرمها الله تعالى بنص الكتاب والسنة وتوعد فاعلها بالعقوبة وشرع حد السرقة وهو قطع يد السارق لكن هناك أحكام فقهية تتعلق بالسرقة من حيث وقت اعتبار نصاب السرقة ,والسرقة على دفعات .

جاء هذا البحث ليسلط الضوء على هذه الأحكام الفقهية المتعلقة في مسألة " وقت اعتبار نصاب السرقة ,والسرقة على دفعات " بدراسة فقهية مقارنة , مبتدئة بتصوير المسألة, ثم تحرير محل النزاع , وبعده عرض الأقوال , وذكر أدلة كل قول, وسأحاول جاهدة مناقشة هذة الأدلة حتى اتمكن من الترجيح , وأنني لأرجوا العون والتوفيق من الله جل في علاه , فهو الميسر لكل عسير وهو على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

- **مشكلة البحث :**

1-متى وقت اعتبار نصاب السرقة؟

2- ما حكم سرقة النصاب على دفعات ؟

- **أهداف البحث :**

1- معرفة وقت اعتبار نصاب السرقة.

2- بيان حكم سرقة النصاب على دفعات.

- **أهمية البحث :**

تتضح أهمية هذا الموضوع من خلال ما يلي:

- الاستفادة من هذا البحث في الفقه الجنائي الإسلامي.
- يسعى هذا البحث إلى ضبط أهم شرط من شروط السرقة التي وقع الخلاف الفقهي فيها وهو النصاب.
- تبصير الناس بالحكم الشرعي في هذه المسألة, والمساهمة في تعلم العلم الشرعي وتعليمه.
- إظهار كمال هذه الشريعة وشمولها لجميع قضايا الناس, وأنها صالحة لكل زمان ومكان.

- **مصطلحات البحث :**

النصاب : من المال ، وهو القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه نحو مائتي درهم، وخمس من الإبل[1].

السرقة : لغة : أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية[2].

اصطلاحا : أخذ مال الغير خفية ظلماً من حرز مثله بشروط معينة [3].

- **حدود الدراسة :**

ستتناول الدراسة" وقت اعتبار نصاب السرقة-والسرقة على دفعات" وستكون الدراسة في حدود الآتي :

([1])- محمّد بن محمّد الحسيني الزبيدي (توفي 1205ه/1790م), تاج العروس, تحقيق: مجموعة من المحققين, دار الهداية, د.ط, ج 4, ص 277.

([2])- علي بن محمد الجرجاني (توفي 816ه/1413م), التعريفات, تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر, بيروت, دار الكتب العلمية, 1403ه - 1983م, ط,1, ج 1, ص 118.

(3)- أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (توفي 587ه/ 1191م), بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, تحقيق: دار الكتب العلمية, بيروت, دار الكتب العلمية, 1406ه - 1986م, ط2, ج 7, ص 65.

تعريف النصاب , والسرقة , وتوضيح وقت اعتبار نصاب السرقة وبيان الحكم في سرقة النصاب على دفعات عند المذاهب الأربعة وتوضيح أقوال الفقهاء مع الإدلة والمناقشة والترجيح بين الأقوال.

- **منهج البحث :**

منهج البحث استقرائي استنتاجي.

- **تقسيمات البحث :**

يشتمل البحث على مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة .

المقدمة : ذكرنا فيها مشكلة البحث, وأهداف البحث, وأهمية موضوع البحث, والدراسات السابقة, ومنهج البحث, وحدود البحث , ومصطلحات البحث.

ثم ثلاث مباحث, وقسمناها كالآتي:

المبحث الأول : تعريف السرقة وحكم السرقة وشروط إقامة الحد على السارق وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : تعريف السرقة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : حكم السرقة

المطلب الثالث : شروط إقامة الحد على السارق.

المبحث الثاني : وقت اعتبار نصاب السرقة.

المطلب الأول: التعاريف, وتحرير النزاع,وعرض الأقوال وسبب الخلاف.

المطلب الثاني:الأدلة ,والمناقشة ,والترجيح.

المبحث الثالث : السرقة على دفعات

المطلب الأول : التعريف وتحرير النزاع,وعرض الأقوال وسبب الخلاف.

المطلب الثاني : الأدلة, والمناقشة ,والترجيح.

الخاتمة : وفيها أهم النتائج.

المراجع.

المبحث الأول : تعريف السرقة وحكم السرقة وشروط إقامة الحد على السارق وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : تعريف السرقة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: حكم السرقة.

المطلب الثالث : شروط إقامة الحد على السارق.

المطلب الأول : تعريف السرقة لغة واصطلاحاً :

لغة : أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية[1].

اصطلاحا : أخذ مال الغير خفية ظلماً من حرز مثله بشروط معينة [2].

المطلب الثاني : حكم السرقة.

حكم السرقة حرام؛ لأنها اعتداء على حقوق الآخرين، وأخذ أموالهم بالباطل [3]. قد دلَّ على تحريمها.

---

(1)- الجرجاني, التعريفات, ج1, ص 118.

(2)- الكاساني, بدائع الصنائع, ج1/ص 65.

(3)- محمد بن أحمد السرخسي (توفي483هـ/1090م), المبسوط, تحقيق: دار المعرفة, بيروت, دار المعرفة, 1414هـ - 1993م, د.ط, ج9, ص 136.

قال تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)[1]

المطلب الثالث : شروط إقامة الحد على السارق.

إن قطع يد السارق لا يكون عند أى سرقة بل لا بد من اجتماع شروط حتى تقطع يد السارق , وهذه الشروط هى :

1- أن يكون أخذ الشيء على وجه الخفية، فإن لم يكن على وجه الخفية فلا تقطع [2].

2- أن يكون المسروق مالا محترماً , لأن ما ليس بمال لا حرمة له ، كآلات اللهو والخمر والخنزير [3].

3- أن يكون المسروق نصاباً ، وهو ثلاثة دراهم إسلامية أو ربع دينار إسلامى ، أو ما يقابل أحدهما من النقود الأخرى [4].

4- أن يأخذ المسروق من حرزه ، وحرز المال : ما تعود الناس على حفظ أموالهم فيه كالخزانة مثلاً [5].

5- لا بد من ثبوت السرقة ، وتكون إما بشهادة عدلين ، أو بإقرار السارق على نفسه مرتين [6].

6- لابد أن يطالب المسروق منه بماله فإذا لم يطالِب لم يجب القطع [7].

المبحث الثاني : وقت اعتبار نصاب السرقة.

المطلب الأول : التعاريف, وتحرير النزاع, وعرض الأقوال وسبب الخلاف.

أولاً : تعريف السرقة لغة واصطلاحاً:

السرقة :

لغة : أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية[8].

اصطلاحا : أخذ مال الغير خفية ظلماً من حرز مثله بشروط معينة [9].

ثانياً : تعريف النصاب :

النصاب :هو القدر من المال الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه نحو مائتي درهم، وخمس من الإبل[10].

والنصاب هنا هو نصاب السرقة التي توجب الحد.

ولم يُذكر تعريف للنصاب سوى نصاب الزكاة ، وعلى هذا فذكرها للسرقة يمكن أن نعتبره من باب الاستعارة للتعبير عن القدر من المال الذي يجب به الحد عند سرقته.

وقت اعتبار السرقة : هو وقت تقويم النصاب,بمعنى هل يقدر بيوم السرقة أو بيوم الحكم عليه؟

([1])المائدة:38.

(2)- محيي الدين يحيى بن شرف النووي (توفي 676هـ/1277م), روضة الطالبين وعمدة المفتين, تحقيق: زهير الشاويش, بيروت, المكتب الإسلامي 1412هـ / 1991م, ط3, ج 10, ص 133. .

(3)- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (توفي 926هـ/1520م), أسنى المطالب في شرح روض الطالب, تحقيق: دار الكتاب الإسلامي, القاهرة: دار الكتاب الإسلامي, د.ت.ط, ج 4, ص 139.

([4])- إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح (توفي 884هـ/1479م), المبدع في شرح المقنع, تحقيق: دار الكتب العلمية, بيروت, دار الكتب العلمية, 1418 هـ - 1997 م, ط 1, ج 7, ص 439.

([5])- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (توفي 620هـ/1223م), المغني, تحقيق: مكتبة القاهرة, القاهرة, مكتبة القاهرة, 1388هـ - 1968م, د.ط, ج 9, ص 132.

([6])- علي بن سليمان المرداوي(توفي 885هـ/ 1480م), الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف, تحقيق: دار إحياء التراث العربي, بيروت, دار إحياء التراث العربي, د.ت, ط 2, ج10, ص 283.

([7])- الكاساني, بدائع الصنائع, ج1/ص 84.

([8])- الجرجاني, التعريفات, ج1, ص 118.

([9])- الكاساني, بدائع الصنائع, ج1/ص 65.

([10])- الزبيدي, تاج العروس, ج 4, 277.

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أن النصاب شرط في المال المسروق, ببلوغه يجب قطع يد السارق[1], واتفقوا على أن وقت اعتبار النصاب هو وقت السرقة وقت إخراج المسروق من الحرز[2], وكذا اتفقوا على أن وقت اعتبار النصاب في السرقة في حال نقصت قيمة المسروق بعد إخراجه من حرزه بنقصان عينه أن وقت اعتباره هو وقت السرقة, وقت إخراج المسروق من حرزه[3]. ولكنهم اختلفوا في وقت اعتبار النصاب في حال نقصت القيمة بنقصان سعره على قولين:

القول الأول : أن وقت اعتبار النصاب في السرقة هو وقت إخراج المسروق من حرزه(وقت السرقة), ووقت القطع جميعا. وهوظاهر الرواية عند الحنفية[4].

القول الثاني : أن وقت اعتبار النصاب في السرقة هو وقت إخراج المسروق من حرزه(وقت السرقة). قال به زفر, ومحمد, وهو مذهب المالكية[5], والشافعية[6], والحنابلة[7].

سبب الخلاف :

1- اختلافهم في عموم أدلة القطع عند بلوغ النصاب سواء نقصت قبل الحكم أو لم تنقص.

2- اختلافهم هل المعتبر وقت السرقة أم وقت الحكم؟

المطلب الثاني : الأدلة ,والمناقشة ,والترجيح.

أدلة القول الأول : القائلين أن وقت اعتبار النصاب في السرقة هو وقت إخراج المسروق من حرزه(وقت السرقة), ووقت القطع جميعا.

استدلوا بالعقل:

1- إن القيمة إنما تعلم بالحرز والظن,ونقصها وقت الحكم يورث شبهة,والحدود تدرأ بالشبهات[8].

2- أن نقص السعر صفة للعين المسروقة,ولو كانت موجودة عند السرقة لم يجب القطع بها,فإذا طرأت لم يجب القطع

---

(1)- الكاساني, بدائع الصنائع, ج7/ص 77, محيي الدين يحيى بن شرف النووي (توفي 631هـ/1278م), المجموع شرح المهذب, تحقيق: دار الفكر, بيروت, دار الفكر, د.ط. ت, ج 20, ص 79, النووي, روضة الطالبين, ج 12,ص 110, أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بالقرافي (توفي 684هـ/1285م) تحقيق: محمد بوخبزة, بيروت, دار الغرب الإسلامي, 1994 م, ط1, ج 12, ص 143.

(2)- الكاساني, بدائع الصنائع, ج7/ص 79, محمد بن أحمد بن رشد (توفي 595هـ/1198 م), بداية المجتهد ونهاية المقتصد, تحقيق: دار الحديث, القاهرة, دار الحديث, 1425هـ - 2004 م, د.ط, ج4, ص 232, أحمد بن محمد الخلوتي، بالصاوي, (توفي 1241هـ/1825 م), بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير, تحقيق: دار المعارف, مصر, دار المعارف, د.ط,ت, ج 4, ص 473, ابن قدامة, المغني, ج 9, ص 129, المرداوي, الإنصاف, ج10, ص 264.

(3)- الكاساني, بدائع الصنائع, ج7/ص 79, ابن رشد, بداية المجتهد, ج 4, ص 232, الصاوي, حاشية الصاوي, ج4, ص473, ابن قدامة, المغني, ج 9, ص 129, المرداوي, الإنصاف, ج10, ص 264.

(4)- الكاساني, بدائع الصنائع, ج7/ص 79, محمد بن محمد البابرتي (توفي 786هـ/ 1384 م), العناية شرح الهداية, تحقيق: دار الفكر, بيروت, دار الفكر, د.ط,ت, ج 5, ص 407.

(5)- ابن رشد, بداية المجتهد, ج 4, ص 232, القرافي, الذخيرة,ج 12, ص143, محمد بن عبد الله الخرشي (توفي 1101هـ/ 1690 م), شرح مختصر خليل للخرشي, تحقيق: دار الفكر, بيروت, دار الفكر للطباعة, د.ط,ت, ج 4, ص 473.

(6)- علي بن محمد الماوردي, (توفي 450هـ/ 1058م), الحاوي, تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود, بيروت: دار الكتب العلمية, 1419 هـ -1999 م, ط1, ج13, ص 300,النووي, روضة الطالبين, ج 12,ص 110.

(7)- ابن قدامة, المغني, ج 9, ص 129, المرداوي, الإنصاف, ج10, ص 264.

(8)- أحمد بن محمد القدوري (توفي 428 هـ/1037 م), التجريد في الفقه, تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية, القاهرة: دار السلام, 1427 هـ - 2006 م, ط2, ج11, ص 5984.

لأجلها,أصله مالو ثبت بإقرار أو بينة أنها ملك لسارقها[1].

3-أن حد السرقة وضع لصيانة المال,كما وضع حد القذف لصيانة الأعراض,وكل واحد من الحدين لايثبت إلا بخصم,وتغير صفات المقذوف قبل استيفاء الحد بأن يزني يسقط الحد,فكذا تغير صفة العين المسروق قبل الاستيفاء يجوز أن يؤثر في سقوط الحد[2].

أدلة القول الثاني القائلين أن وقت اعتبار النصاب في السرقة هو وقت إخراج المسروق من حرزه(وقت السرقة).

استدلوا بالقران والعقل.

- **من القران :**

(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) (38/المائدة)

وجه الدَلالة : أن السارق يقطع إذا سرق نصاباً كاملاً لدخوله في عموم الآية, ولاآثر لتغير قيمته فيما بعد.

- **من العقل:**

1- أن النقص الحادث بعد انفصال المسروق من الحرز نقص طارئ حدث في العين,فلم يمنع من ثبوت القطع,كما لو حدث نقصان للعين باستعمال السارق أو غيره[3].

2- أن الاعتبار في الحدود حال الوجوب لاحال الاستيفاء,كالبكر إذا زنى فلم يحد حتى أحصن,وكالعبد إذا زنى فلم يحد حتى أعتق,فالحد الواجب عليهما أولاً لايتغير[4].

3- أن القدر شرط في وجوب القطع,فوجب أن يكون نقصانه بعد وجوب القطع غير مؤثر في إسقاطه قياساً على خراب الحرز[5].

4- أنه سارق لنصاب من حرز لاشبهة فيه, فوجب قطعه[6].

5- أن سبب القطع هو السرقة, فكان المعتبر وقتها لاوقت الحكم[7].

المناقشة والترجيح :

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول القائلين: أن وقت اعتبار النصاب في السرقة هو وقت إخراج المسروق من حرزه(وقت السرقة), ووقت القطع جميعا

1- ما استدللتم به من العقل أن نقص القيمة وقت الحكم يورث الشبهة مردود ب...

أن الشبهة المعتبرة هي الشبهة القوية المؤثرة لاكل شبهة,بدلالة اتفاقنا على أن نقص العين وخراب الحرز بعد السرقة شبه غير مؤثرة,فكذا شبهة نقصان القيمة.

2- ما استدللتم به من العقل أن نقص السعر صفة للعين المسروقة مردود بالآتي :

أن قاعدتكم"الطارئ المسقط كالموجود ابتداء" تنتقض بخراب الحرز,فإنه يمنع من وجوب القطع عند ابتداء

([1])- القدوري, التجريد في الفقه, ج 11, ص 5984.

([2])- القدوري, التجريد في الفقه, ج 11, ص 5984.

([3])- الماوردي, الحاوي, ج 17, ص 168.

(4)- عبد الوهاب بن علي المالكي (توفي 422هـ/ 1031 م), المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك, تحقيق: حميش عبد الحقّ, مكة المكرمة, المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز, د.ط, ج2, ص 342.

([5])- الماوردي, الحاوي, ج 17, ص 168.

([6])- المالكي, المعونة, ج 2, ص 342.

([7])- منصور بن يونس البهوتي (توفي 1051هـ/1641 م), كشاف القناع عن متن الإقناع, تحقيق: دار الكتب, بيروت, دار الكتب العلمية, د.ط.ت, ج 6, ص132.

السرقة,ولايمنع إذا طرأ خرابه بعد الإخراج[1].

ثم المعنى في الأصل انه إذا ثبت أنه مالك للمسروق استدل بذلك على أنه كان مالكاً لها عند إخراجها من الحرز فلذلك لم يقطع,بخلاف مالو حدث نقص في سعرها فإنه لايستدل به على نقصها عند إخراجها,فلذلك يقطع,فالمعيار هو يوم الإخراج[2].

3- ما استدللتم به من العقل أن حد السرقة وضع لصيانة المال,كماوضع حد القذف لصيانة الأعراض مردود ب...

أن هذا منتقض كذلك بخراب الحرز,فإنه لايؤثر في سقوط الحد,ثم المعنى في زنا المقذوف بعد قذفه انه دل حدوثه على انتفاء عفته اصلاً[3].بخلاف تغير سعر المسروق فإنه أمر طارئ فلا يؤثر فيما مضى كما مر.

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين: بأن المسروق يقوم يوم السرقة.

1- ما استدللتم به من الآية مردود ب...

أن هذا عام مخصوص,ونحن نسلم بأن الآية تدل على وجوب قطعة,لكن الأمر هل يسقط القطع بعد وجوبه أو لا؟[4]

يجاب عنه:

الأصل بقاء حكم العموم حتى يرد المخصص,ولامخصص في مسألتنا ولامسقط.

2- ما استدللتم به من العقل أن النقص طارئ حدث في العين,مردود بالآتي:

1- أن هناك فرقاً بين نقصان العين ونقصان السعر,فإن نقصان العين مضمون على السارق,فيقطع فيه بخلاف نقصان السعر فهو غير مضمون عليه ولا اختيار له فيه فلم يقطع[5].

يجاب عنه :

بعدم التسليم,ذلك أن نقصان السعر مضمون مع التلف,فأشبه نقصان العين فاستويا[6].

2-أن قولكم"مايطرأ في الحدود غير مؤثر"منتقض بدلالة ردة الشهود وفسقهم,فإنه طارئ ومؤثر في إسقاط شهادتهم وإسقاط الحد الناتج عنها,فكذا طروء نقصان النصاب[7].

يجاب عنه:

1- بعدم التسليم بهذا الناقض,وذلك أنه في حالة ردة الشهود وفسقهم تبيّنّا عدم صحة شهادتهم وعدم وجوب الحد أصلاً يوم السرقة.بخلاف نقصان النصاب الطارئ,فلم يكشف لنا عن شئ كان مجهولاً يوم السرقة,فيبقى وجوب الحد كما كان.

2- ما استدللتم به من العقل أن الاعتبار في الحدود حال الوجوب لاحال الاستيفاء مردود ب..

أن هذا منتقض بما لو ثبت بإقرار أو بينة بأن المسروق كان مملوكاً للسارق.

يجاب عنه :

بأن في هذه الحالة تبين عدم وجوب الحد عليه أصالة لانتفاء شرط القطع يوم السرقة,بخلاف مسألتنا,فشروط القطع فيها مكتملة يومها.

([1])- الماوردي, الحاوي, ج 17, ص 168.

([2])- الماوردي, الحاوي, ج 17, ص 168.

([3])- الماوردي, الحاوي, ج 17, ص 168.

([4])- القدوري, التجريد في الفقه, ج 11, ص 5981.

([5])- الكاساني, بدائع الصنائع, ج7/ص 79,

([6])- الماوردي, الحاوي, ج 17, ص 168.

([7])- القدوري, التجريد في الفقه, ج 11, ص 5982.

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو القول الثاني وهو عدم تأثير نقصان القيمة في نصاب السرقة,وأن التقويم يكون وقت السرقة لاغير,ولاأثر لتغير السعر في إسقاط الحد,وذلك:

أ-لثبوت الحد بتمام شروطه وقت السرقة.

ب- أن هذا القول موافق لعمومات النصوص في الكتاب والسنة الموجبة لقطع السارق.

ج- أنه يترتب على الأخذ بالقول الأول مفاسد,منها:

1- عدم استقرار حد السرقة,إذ يجوز أن ينقص السعر في أي وقت كان.

2- أنه لو نقص السعر بعد تنفيذ الحد لجاز للسارق أن يطال بدية يده من الحاكم.

3- أن السارق لو علم بهذه الشبهة وكان له أعوان,لما عجزوا عن ضخ كميات كبيرة من السلعة المسروقة ليقل سعرها,ويسلم صاحبهم من القطع.

4- أنه يلزم على قاعدة هذا القول أن يقطع من لايستحق القطع,وهو من سرق مادون النصاب ثم زادت قيمة ماسرق بعد ذلك فصارت نصاباً.

ثمرة الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف عندما يختلف سعر السلعة يوم السرقة عن سعرها يوم الحكم على السارق, بأن تكون نصاباً يوم السرقة ثم يقل سعرها عن النصاب يوم الحكم

المبحث الثالث : السرقة على دفعات :

المطلب الأول : التعاريف, وتحرير النزاع, وعرض الأقوال وسبب الخلاف.

التعريفات :

دفعات السرقة : المقصود به تجميع السرقات مع بعضها لتستكمل النصاب.

الحرز : هو ما يحفظ فيه المال عادة، كالدار، وإن لم يكن لها باب، أو كان لها باب وهو مفتوح(1).

تحرير النزاع :

اتفق الفقهاء على أن النصاب شرط في المال المسروق, ببلوغه يجب قطع يد السارق(2), واتفقوا على أن وقت اعتبار النصاب هو وقت السرقة وقت إخراج المسروق من الحرز(3), وكذا اتفقوا على أن المسروق البالغ نصابا دفعة واحدة يقطع سارقه(4). ولكنهم اختلفوا في القطع بالسرقة على دفعات حتى يتم النصاب على ثلاثة أقوال :

([1])- الدكتور سعدي أبو حبيب, القاموس الفقهي لغة واصطلاحا, دمشق, دار الفكر, ط2, 1408هـ- 1988م, ج 1, ص 85.

([2])- انظر: الكاساني, بدائع الصنائع, ج7/ص 77, النووي, المجموع, ج20, ص79, النووي, روضة الطالبين, ج 12, ص 110, القرافي, الذخيرة,ج 12, ص143.

(3)- انظر: الكاساني, بدائع الصنائع, ج7/ص 79, ابن رشد, بداية المجتهد, ج 4, ص 232, الصاوي, بلغة السالك, ج4, ص473, ابن قدامة, المغني, ج 9, ص 129, المرداوي, الإنصاف, ج10, ص 264.

([4])- انظر:الكاساني, بدائع الصنائع, ج7/ص 77, ابن رشد, بداية المجتهد, ج 4, ص 232, الصاوي, بلغة السالك, ج4, ص473, ابن قدامة, المغني, ج 9, ص 129, المرداوي, الإنصاف, ج10, ص 264.

- **القول الأول** : السرقة على دفعات حتى يتم النصاب, يعد سرقة على دفعة واحدة, يوجب القطع. وهو قول للحنفية(1), والأصح عند الشافعية(2),وقول للمالكية إذا كان بقصد ونية استيفاء النصاب(3) وقول الحنابلة(4).
- **القول الثاني** : السرقة على دفعات حتى يكتمل النصاب لايعد سرقة دفعة واحدة, فكل دفعة تعتبر سرقة بحد ذاتها, لا علاقة بين واحدة وأخرى, ولا يوجب القطع حينئذ. وهوقول للحنفية(5), ووجه للشافعية(6), وقول للمالكية(7), وقول للحنابلة(8).
- **القول الثالث** : إن كانت السرقة الثانية بعد ما اشتهر هتك الحرز فلا قطع، وإن كانت قبل اشتهار هتك الحرز فعليه القطع.وهو وجه عند الشافعية(9).

سبب الخلاف : تعارض دليل الخطاب الدال على العموم,وتعارض الأدلة العقلية.

المطلب الثاني : الأدلة ,والمناقشة ,والترجيح.

أولاً : الأدلة.

أدلة القول الأول القائلين بأن الدفعات تجتمع على السارق, فيجب علية القطع.

استدلوا من القران والعقل.

([1])- انظر: الكاساني, بدائع الصنائع, ج7/ص 77, (إن أخرج المسروق على دفعات حتى أتم النصاب وهو لم ينصرف بعد من الحرز, ثم خرج به من الدار جملة واحدة فقد خرج بذلك من الحرز ويجب القطع). انظر: المرجع السابق.

([2])- انظر: النووي, روضة الطالبين, ج 12,ص 110, الأنصاري, أسنى المطالب, ج 4, ص138. (إن لم يتخلل الدفعات اطلاع المالك وإعادته الحرز بإغلاق أو إصلاح سواء اشتهر هتك الحرز أو لا فيجب القطع على الأصح) انظر: محمد بن أبي العباس الرملي (1004هـ/1596 م), نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, تحقيق: دار الفكر, بيروت, دار الفكر, د.ط, 1404هـ, 1984م, ج 7, 441.

([3])- انظر: الصاوي, بلغة السالك,ج 4,ص740, أحمد بن محمد الدردير(توفي 1230هـ/1815م), الشرح الكبير على مختصر خليل, تحقيق: دار الفكر, بيروت, دار الفكر, د.ط, ت, ج 4, ص 335.

([4])- انظر: ابن قدامة, المغني, ج 9, ص 118-119. (إن تقارب الوقت بين الدفعات يجب القطع). انظر: المرجع السابق. قلت: من خلال ما سبق تبين لي وجود قاسم مشترك بين أقوال الجمهور التي هي بمثابة شروط أو قيود, وأن الإختلاف بينها اختلاف لفظي غير معنوي, فالقاسم المشترك هو اتصال الدفعات ببعضها والقرب في المدة بين دفعة وأخرى, فالقرب من الحرز بعدم مفارقته= = وعدم علم المالك وجهله بالسرقة, وتقارب الوقت بين الدفعات, كل هذه القيود الثلاثة تندرج تحت القرب بين الدفعات واتصالها حقيقة كما في القيد الأول والثالث, أو اتصالها كناية كما في القيد الثاني الذي هو عدم علم المالك, فعدم العلم هذا يعني ضمنا عدم الفصل بين دفعة وأخرى, فكان كمن سرق دفعة واحدة.

(5)-الكاساني, بدائع الصنائع, ج7/ص 77, (لو خرج بالمسروق في كل مرة من الدار الذي هو حرز فلا يجب القطع). انظر: المرجع السابق,

(6)- انظر: النووي, روضة الطالبين, ج 12,ص 110, الأنصاري, أسنى المطالب, ج4, ص138. (إن تخلل الدفعات علم المالك وإعادة الحرز على ما كان فلا يجب القطع). انظر: المرجع السابق.

(7)-انظر: الصاوي, بلغة السالك, ج4, ص740, الدردير, الشرح الكبير, ج 4, ص 335, إن لم يكن القصد تكميل النصاب.

(8)- انظر: ابن قدامة, المغني, ج 9, ص 118-119.(إن كانت الدفعات في وقتين متباعدين أو ليلتين, وكذا لو كانت في ليلة واحدة وبينهما = = مدة طويلة فلا يجب القطع). انظر: المرجع السابق.

قلت: من خلال ما سبق تبين لي وجود قاسم مشترك بين أقوال الجمهور التي هي بمثابة شروط أو قيود, وأن الإختلاف بينها اختلاف لفظي غير معنوي, فالقاسم المشترك هو انفصال كل دفعة وأخرى والبعد عن بعضها البعض, فمفارقة الحرز والبعد عنه, وعلم المالك بالسرقة, والتباعد بين الوقتين, كل هذه الشروط الثلاثة تأتي مندرجة تحت انفصال الدفعات الذي لا يجب به القطع, فعلم المالك يتضمن معنى الانفصال, فهو بمثابة الفاصل بين كل دفعة وأخرى, ولفظ "تخلل" صريح الدلالة على ذلك.

(9)- النووي, روضة الطالبين, ج 12,ص 110.

أ-من القران :

(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) (38/المائدة).

وجة الدلالة : أن الآية عامة , فتشمل أن سرق النصاب مرة واحدة أو أكثر من مرة , فتدخل كل السرقات ويطبق علية الحد, فيجب عليه القطع .

ب- من العقل :

1- أنها سرقة واحدة , ولأن فعل الواحد بعضة على بعض أولى من بناء فعل أحد الشريكين على فعل الأخر.(1)

أنه سرق نصاباً من حرز مثله , فوجب علية القطع كما لو سرق في دفعة واحدة.(2)

أن كل سرقة منهما منفردة لا تبلغ النصاب , إلا إذا تقاربا فيجب القطع, لأنهما سرقة واحد من حرز هتكه , فأشبه ما لو أخرجهما معاً.(3)

أدلة القول الثاني القائلين بأن الدفعات لاتجتمع على السارق, فلا يجب علية القطع.

استدلوا بالعقل :

أنهما سرقتان مختلفتان ؛ لأن كل واحد من المحل المسروق منه يعتبر حرزاً بانفرادة, فهتك احدهما بما دون النصاب لا يعتبر في هتك الأخر, فيبقى كل واحد منهما معتبراً في نفسه.(4)

أنه لم يبلغ المأخوذ في كل واحد منهما نصاباً فلا يقطع .(5)

أن كل فعل معتبراً بنفسه , وانه سرقة مادون النصاب , فلا يجب القطع .(6)

أدلة القول الثالث القائلين بعدم القطع بعد اشتهار هتك الحرز, والقطع قبل اشتهار هتك الحرز.

استدلوا بالعقل :

أنه إذا اشتهر هتك الحرز لم يعد حرزاً , لخرابه ولاشتهار هتكه , بخلاف ما لو سرق قبل اشتهار هتكه, فإنه يعتبر حرزاً لعدم ما يخل به , ولأنه سرق منه قبل ظهور خرابه .(7)

---

(1)-الرملي, نهاية المحتاج ج7, ص441, محمد بن سعد عبده السيوطي (توفي 1243هـ/1827 م), مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى, تحقيق: المكتب الإسلامي, القاهرة, المكتب الإسلامي, ط2, 1415هـ/1994م, ج 6ص 235.

(2)- إبراهيم بن علي الشيرازي,(توفي 476هـ /1083 م), المهذب في فقه الإمام الشافعي, تحقيق: دار الكتب, بيروت, دار الكتب العلمية, د,ط, ت, ج 3, ص 354.

(3)- عبد الله بن أحمد بن قدامة (توفي 620هـ/ 1223 م), الكافي في فقه الإمام أحمد, تحقيق: دار الكتب, بيروت, دار الكتب العلمية, ط1, 1414هـ, 1994م, ج 4, ص 72, السيوطي, مطالب أولي النهى,ج 6, ص253, : ابن قدامة, المغني, ج 9, ص 119.

(4)- الكاساني, بدائع الصنائع, ج7/ص 78.

([5])-الكاساني, بدائع الصنائع, ج7/ص 78.

([6])- الكاساني, بدائع الصنائع, ج7/ص 78.

([7])- الشيرازي, المهذب, ج 3, ص 355.

المناقشة والترجيح :

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول :

1- ما استدللتم به من الآية مردود بالآتي :

أن الآية لادليل فيها على ما ذكرتم,لذا لاتعتبر دليلاً يؤخذ به.

يجاب عنه :

1- أن الآية عامة في كل من سرق نصاباً بغض النظر عن إخراجه لها في مرة أو مرات متعددة.

2- أما كونها لا دليل فيها على ماذكرنا,فإنه ليس فيها إسقاط القطع على من سرق على دفعات لابنص ولابدليل.

2- ما استدللتم به من العقل مردود بالآتي:

أن الحدود تدرأ بالشبهات, واليد محترمة بالإجماع فلا تستباح إلا بالإجماع(1).

يجاب عنه :

أن القاعدة المذكورة غير مطردة,فإنا نقتل النفس المحترمة بالإجماع المختلف فيه,وكذا تقطع اليد بمختلف فيه وهذا كثير, وإنما المعول في ذلك على قوة الدليل(2).

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني والثالث :

ما استدلتتم به من العقل مردود بالآتي : قلت :

1- أنها جمعت السرقة الأولى والثانية فبلغت النصاب,لذا يقام الحد.

أن القطع شرع للردع عن أموال الناس،ولو لم يقام الحد لاستهان الناس بأخذ أموال غيرهم.

إن الاعتداء على أموال الناس بأي وجه من الوجوه محرم,والسرقة على دفعات تؤدي إلى التحايل من أصحاب النفوس الضعيفة.

4- أن الحدود تعتبر زواجر وجوابر في وقت واحد: فمن النفوس من لا يرتدع إلا بالعقوبة، ومنها من لا تؤثر فيه العقوبة أبلغ من تأثير الوعد الحسن، ولذلك نستطيع أن نقول: إن الحدود شرعت للغايتين الآتيتين:

أ - تزجر الناس وتردعهم عن اقتحام الجرائم، والنفس البشرية مجبولة على الابتعاد عن الإيلام والإيجاع. فإذا عرفت أن مقارفة الجريمة ستفضي إلى نزول العقوبة بها، كفت عن الإجرام.

([1])- أبو بكر بن العربي (توفي 534/435م), عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي, تحقيق: دار الكتب, بيروت, دار الكتب العلمية, د.ط,ت, ج 6, ص 226.

([2])- ابن العربي, عارضة الأحوذي, ج 6, ص 226.

ب – وهي أيضا تجبر ما ينثلم من دين المرء الذي اقتحم المعصية ثم عوقب عليها بالحد في الدنيا، لكن هذه الغاية وهذا التكفير والجبر إنما تتحقق لمن تاب وندم على ما اقترف(1).

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو القول بإقامة الحد على من سرق في دفعات وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض.

2- سدا لذريعة التعدي على أموال الناس.

3- الحفاظ على المال أحد مقاصد الشريعة الإسلامية ، وبقطع يد السارق يرتدع الناس

عن السرقة.

4-في حد السرقة عدالة؛ لأن المال هو بمثابة اليد العاملة في حياتنا، وبه قوام الحياة والقدرة على النهوض بأعبائها فأخذه ظلما هو اجتثاث لهذه اليد وتلك القدرة، فكان جزاؤه من جنس العمل، وهو قطع يده، واجتثاث قدرته، وبخاصة أن السرقة قد تمت غالبا بواسطتها(2).

الخاتمة والنتائج :

في الختام أحمد الله العلي القدير أن أعانني على إتمام هذا البحث وتيسيره, وأسأله أن يغفر لي ماوقعت فيه من سهو ومن تقصير.

وفي ختام هذا البحث أضع بين يدي القارئ أهم ماتوصلت إليه من نتائج:

1- أن حقيقة السرقة أخذ المال من مالكه بغير حق.

2-حكم السرقة حرام؛ لأنها اعتداء على حقوق الآخرين، وأخذ أموالهم بالباطل

3- إن قطع يد السارق لا يكون عند أي سرقة بل لا بد من اجتماع شروط حتى تقطع يد السارق وهي: أن يكون أخذ الشيء على وجه الخفية,أن يكون المسروق مالا محترماً,أن يكون المسروق نصاباً

أن يأخذ المسروق من حرزه,لا بد من ثبوت السرقة,ولابد أن يطالب المسروق منه بماله فإذا لم يطالِب لم يجب القطع.

4- ولم يُذكر تعريف للنصاب سوى نصاب الزكاة، وعلى هذا فذكرها للسرقة يمكن أن نعتبره من باب الاستعارة للتعبير عن القدر من المال الذي يجب به الحد عند سرقته.

5- اتفق الفقهاء على أن النصاب شرط في المال المسروق, ببلوغه يجب قطع يد السارق, اختلفوا في وقت اعتبار النصاب في حال نقصت القيمة بنقصان سعره على قولين:

أ-أن وقت اعتبار النصاب في السرقة هو وقت إخراج المسروق من حرزه(وقت السرقة), ووقت القطع جميعا.

ب-أن وقت اعتبار النصاب في السرقة هو وقت إخراج المسروق من حرزه(وقت السرقة).

6- الراجح في المسألة والله أعلم هو عدم تأثير نقصان القيمة في نصاب السرقة,وأن التقويم يكون وقت السرقة لاغير,ولاأثر لتغير السعر في إسقاط الحد.

7- اختلف الفقهاء في القطع بالسرقة على دفعات حتى يتم النصاب على ثلاثة أقوال:

---

(1)- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد, مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية ج25, ص328

(2)- حسن علي الشاذلي, الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون, الرياض, دار الكتاب الجامعي, ط2, د.ت, ج1, ص 33.

أ-السرقة على دفعات حتى يتم النصاب, يعد سرقة على دفعة واحدة, يوجب القطع.

ب-السرقة على دفعات حتى يكتمل النصاب لايعد سرقة دفعة واحدة, فكل دفعة تعتبر سرقة بحد ذاتها, لا علاقة بين واحدة وأخرى, ولا يوجب القطع حينئذ.

ج-إن كانت السرقة الثانية بعد ما اشتهر هتك الحرز فلا قطع، وإن كانت قبل اشتهار هتك الحرز فعليه القطع.

8- الراجح والله أعلم هو القول بإقامة الحد على من سرق في دفعات وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض.

ب- سدا لذريعة التعدي على أموال الناس.

ج- الحفاظ على المال أحد مقاصد الشريعة الإسلامية ، وبقطع يد السارق يرتدع الناس عن السرقة.

- **المصادر والمراجع :**

*القرآن الكريم :

- الانصاري، زكريا بن محمد و السبكي, زين الدين أبو يحيى,(د.ت). أسنى المطالب في شرح روض الطالب,(د.ط),القاهرة, دار الكتاب الإسلامي.
- البارتي, محمد بن محمد,(د.ت), العناية شرح الهداية , (د.ط), لبنان, دار الفكر.
- البهوتى, منصور بن يونس .(د.ت),كشاف القناع عن متن الإقناع,(د.ط), دار الكتب العلمية.
- الجرجاني, علي بن محمد,(1403هـ -1983م), التعريفات,(ط1), لبنان,دار الكتب العلمية.
- جيب، سعدي محمد، (1408ه- 1988م)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا, (ط2)، لبنان, دار الفكر.
- الخرشي, محمد بن عبد الله,(د.ت), شرح مختصر خليل للخرشي,(د.ط), بيروت,دار الفكر للطباعة.
- الرحيباني, مصطفى بن سعد ,(1415هـ - 1994م), مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى,(ط2),القاهرة,المكتب الإسلامي .
- رشد,محمد بن أحمد ,(1425هـ - 2004 م), بداية المجتهد ونهاية المقتصد,(ط1),القاهرة, دار الحديث.
- الرملي , محمد بن أبي العباس,(1404هـ/1984م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج,(ط 3), بيروت , دار الفكر.
- رئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد,(د.ت), مجلة البحوث الإسلامية,(د.ط),الرياض, الرئاسة العامة.
- الزبيدي ,محمّد بن محمّد ، (د.ت), تاج العروس من جواهر القاموس,(د.ط),الرياض, دار الهداية.
- الشاذلي ,حسن علي, (د.ت) الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون,(ط2), الرياض, دار الكتاب الجامعي .
- الشيرازي, إبراهيم بن علي,(د.ت), المهذب في فقه الإمام الشافعي,(د.ط), بيروت,دار الفكر.
- الصاوي, أحمد بن محمد, (د.ت)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي, (د.ط), دار المعارف،القاهرة.
- ابن العربي,ابو بكر,(د.ت),عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي,(د.ط),دار الكتب العلمية,بيروت,لبنان.
- ابن قدامة, عبد الله بن أحمد,(1414 هـ - 1994 م). الكافي في فقه الإمام أحمد,(ط1),بيروت, دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة, عبدالله بن أحمد, (1405هـ), المغني,(ط1), بيروت, دار الفكر.

- القدوري,أحمد بن محمد,(1973م),التجريد,(د.ط),دار السلام للطباعة والنشر.
- القرافي, أحمد بن إدريس,(تحقيق : محمد حجي),(1994ه) الذخيرة,(ط1), بيروت,دار الغرب الإسلامي.
- المالكي,عبدالوهاب محمد,(1418هـ),المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك, (ط1),بيروت, دار الكتب العلمية.
- الماوردي,علي بن محمد,(1419هـ-1999م).الحاوي,(ط1), لبنان, دار الكتب العلمية.
- المرداوي, علي بن سليمان,(د.ت). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف,(ط2),بيروت, دار إحياء التراث العربي.
- ابن مفلح, إبراهيم بن محمد, (1418 هـ - 1997 م), المبدع في شرح المقنع,(ط1),لبنان , دار الكتب العلمية
- النووي, يحيى بن شرف,(1412هـ / 1991م). روضة الطالبين وعمدة المفتين,(ط3), عمان, المكتب الإسلامي.

مجلة الفقه والقانون العدد 89 مارس 2020